﴿المؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية﴾

التقريـ ـر النهائـي والقـرارات والتوصيـات

الجمهورية العربية الليبية : طرابلس 1971

انعقد المؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية بكلية الهندسة بالجامعة الليبية بطرابلس (ليبيا) وانطلقت الأشغال بتاريخ 18 سبتمبر 1971 وتواصلت إلى غاية 27 سبتمبر 1971.

وتحدث الدكتور ناصر الدين الأسد، رئيس وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية لأعمال المؤتمر فأشار إلى ما قدمته مؤتمرات الآثار من خدمة في تطوير العمل الأثاري في الوطن العربي، وتحدث عن المنهاج الجديد الذي انتهجه هذا المؤتمر من حيث اختيار موضوع رئيسي يكون أساسي جدول الأعمال كما يكون مدار البحث والمناقشة في المؤتمر بالإضافة إلى الموضوعات الأخرى التنظيمية في مجال الآثار، على مستوى الوطن العربي جميعه.

هذا ورأت اللجنة الفنية التي قامت بتحضير هذا المؤتمر السادس للآثار أن تختار لأعماله موضوعا رئيسيا هو: "حماية الآثار وصيانتها في الوطن العربي"

وتمت معالجة هذا الموضوع في هذا المؤتمر السادس بالنظر في ستة محاور دارت حولها أبحاث المؤتمر ودراساته

أ. التطور والمحافظة على الطابع الأصيل
ب. حصر الآثار وتسجيلها في كل قطر عربي
ج. استخدام العمل الحديث وتطبيقاته في ميدان الآثار
د. حراسة الآثار والمحافظة عليها
ه. الاتجار بالآثار وتبادلها وإهداؤها
و. البعثات التنقيبية وتنظيم العلاقة معا

أعمال المؤتمر السادس للآثار:

عرضت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وثائق حول كل موضوع من موضوعات جدول الأعمال.

وهذه الوثائق المقدمة إلى المؤتمر هي:

- بحث عن "التطور والمحافظة على الطابع الأصيل".
- بحث عن "حصر الآثار وتسجيلها في الوطن العربي".
- بحث عن "استخدام العلم الحديث وتطبيقاته في الميدان الأثري".
- بحث عن "حراسة الآثار والمحافظة عليها".
- بحث عن "الاتجار بالآثار وتبادلها وإهداؤها".
- بحث عن "البعثات التنقيبية وتنظيم العلاقة معها".
- "تصنيف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الآثار الخمسة السابقة".
- مشروع "للقانون الأساسي للاتحاد العربي للآثار".

- مذكرة عن "وضع قانون متطور للآثار تكون خطوطه العامة مناسبة للتطبيق في جميع البلاد العربية".
- تقرير عن "أعمال اللجنة الخاصة بمواجهة عبث العدو الإسرائيلي بالموروثات الأثرية في الأرض العربية المحتلة".

وقدمت الدول الأعضاء في هذا المؤتمر تقارير عن نشاطها في مجال الآثار من سنة 1963 إلى سنة 1971 وهذه التقارير هي:

- تقرير دولة الكويت
- تقرير الجمهورية العربية الليبية
- تقرير جمهورية مصر العربية
- تقرير جمهورية السودان
- تقرير الجمهورية العربية السورية
- تقرير الجمهورية العراقية
- تقرير الجمهورية الجزائرية
- تقرير الجمهورية التونسية
- تقرير أبو ظبي

وتكونت لجان فرعية ثلاث درست مواضيع من جدول الأعمال (سنعود إليها بالتفصيل لاحقا)، إلى جانب البحوث العلمية التي قدمت إلى المؤتمر وسنثبتها في جدول لاحق.

عرض مفصل للبحوث المقدمة ضمن أعمال المؤتمر السادس في البلاد العربية

ثبت بأسماء المحاضرين وصفاتهم وعناوين بحوثهم

المحاضرون	الصفة	عناوين البحوث
أ. عيسى سالم الأسود	باحث	آثار مدينة صبرانة
د. عبد المنعم أبوبكر	//	ليبيا في أقدم عصورها
أ. فؤاد سفر	//	مدينة بابل
أ. عيسى سالم الأسود	//	آثار قرزة
أ. محمد الشابي	//	رقادة
د. فوزي فهيم جاء الله	//	بين ليبيا والسودان في العصور القديمة
أ. محمد فنطر	//	الحضارة البونيقية في الوطن القبلي "كركوان"
د. فوزي عبد الرحمن الفخراني	//	أضواء على تاريخ توكره
د. عبد الرحمن زكي	//	المدينة العربية في شمال إفريقيا

عرض أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن المؤتمر السادس للآثار:

انبثق عن المؤتمر ثلاث لجان فرعية اشتغلت بالقضايا التالية:

- اللجنة الأولى: "حماية الآثار وصيانتها في الوطن العربي".
- اللجنة الثانية: "عرض التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الآثار الخمسة السابقة".
- عرض تقرير عن "أعمال اللجنة الخاصة بمواجهة عبث العدو الإسرائيلي بالموروثات الأثرية في الأرض العربية المحتلة".
- اللجنة الثالثة: "الاتحاد العربي للآثار"
  - "الاتحاد العربي للمتاحف"
  - "وضع قانون متطور للآثار"

واجتمعت اللجان الفرعية اجتماعات متعددة للنظر في نقط محددة من جدول الأعمال الذي ضبطه المؤتمر السادس لأشغاله وصدرت عن هذه اللجان تقارير تضمنت التوصيات التي عرضت على المؤتمر وأقرها.

التوصيات الصادرة عن اللجنة الأولى وموضوعها الرئيسي "حماية الآثار وصيانتها في الوطن العربي":

.أ التطور والمحافظة على الطابع الأصيل:

إن المباني التاريخية والمواقع الأثرية في الوطن العربي ثروة قومية ضخمة يتحتم على كل شعب من الشعوب العربية حمايتها مع تهيئة الإمكانيات لها لدمجها دمجا كاملا في الحياة المعاصرة في الأمة العربية اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، ولتحقيق هذا الهدف يوصي المؤتمر السادس للآثار في الدول العربية بإصدار قانون في كل من البلاد العربية يقضي بما يلي:

(1 إنشاء لجنة في كل دولة تضم مسؤولين من إدارات الآثار وتخطيط المدن والإسكان والبلديات لاتخاذ القرارات الخاصة بإجراء أي تعديلات و إصلاحات في الأحياء القديمة وإنشاء المباني الحديثة في المناطق المحيطة بها منذ بدء التفكير في المشروعات حتى إتمام تنفيذها، بحيث يكون التعاون وثيقا بين كل الأطراف وأن يعتبر غير الأثريين نفوسهم على نفس المستوى من المسؤولية مثل الأثريين تجاه المحافظة على الطابع الأصيل للأحياء التاريخية والجو العام المحيط بها.

(2 يجب أن يسبق علمية التخطيط أجراء كل الدراسات الواجبة عن المنطقة الأثرية أو التاريخية من جميع النواحي الأثرية والفنية والمعمارية والإنشائية والعمرانية والاجتماعية حتى تكون أمام اللجنة كل المعلومات المطلوبة لاتخاذ قراراتها، وأن يستعان في هذه الدراسات بالتخصصيين في الهيدرولوجيا الكيمياء والجيولوجيا وميكانيكا التربة وغيرهم.

(3 يسمح لمالكي المنازل التي تعتبر تاريخية أو يزودوها بوسائل الراحة الحديثة مثل إدخال التيار الكهربائي والمياه الجارية ووسائل التدفئة والتهوية بشرط ألا تمس الواجهات الخارجية لهذه المباني

وإجراء التعديلات الداخلية بها في أضيق حدود وعلى أن توافق عليها اللجنة المشتركة السابقة الذكر.

(4 إذا اقتضت حالة أي مبنى هدمه خشية أيلولته للسقوط فإنه يمكن إعادة إقامة مبنى جديد بدلا منه في نفس الموقع على أن يراعى في هذا المبنى أن تكون واجهته مماثلة إلى حد كبير لواجهة المبنى الأصلي.

(5 يمنع مرور وسائل النقل في الشوارع الضيقة في الأحياء التاريخية وخاصة أثناء النشاط اليومي للحي، ويجوز التصريح للعربات الصغيرة بالمرور فيها لنقل البضائع على أن تحدد لذلك مواعيد بعد انتهاء النشاط اليومي للحي.

(6 ينبغي تحويل مرور الطائرات بعيدا عن المدن وأن تقام المطارات خارجها بمسافة لا تقل عن ثلاثين كيلو مترا حتى لا تضار المباني الأثرية بها باهتزازات الهواء الشديدة الناتجة عن مرور الطائرات.

ب. حصر الآثار وتسجيلها في كل قطر عربي:

(1 حصر الآثار:

يجب أن تبدأ كل دولة عربية بحصر آثارها وتصويرها ومسحها مسحا شاملا، وتحديد معلم المواقع الأثرية وحدودها وأن تعد السجلات والأطالس الأثرية المفصلة، والاهتمام بتوصيل هذه النتائج إلى الجهات المعنية، والإعلان عنها، واتخاذ التدابير الممكنة لضمان حفظها، بإيداع نسخ منه بالميكرو فيلم في أماكن مأمونة ومكيفة الهواء، كما ينبغي توحيد المصطلحات الأثرية الخاصة بهذه الأطالس في كل الأقطار العربية وتوحيد بطاقات التسجيل الخاصة بهذه الآثار.

(2 جرد المتاحف والمخازن:

يتحتم جرد المتاحف والمخازن جردا شاملا مفصلا ومصورا، وإعداد سجلات كاملة وبطاقات تدون فيها المعلومات الدقيقة الخاصة بكل أثر، مع العمل على إنشاء مركز عربي للتوثيق والإعلام المتحفي، وأن ينشر كل متحف دليلا وافيا مصورا لوصف المقتنيات الفنية التي يضمها، ونشر سجل دولي لمتاحف كل دولة ثم جمع هذه السجلات في سجل عربي واحد باسم "السجل الدولي لمتاحف الدول العربية" باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، مع توحيد بطاقات التسجيل الخاصة بهذه التحف.

(3 التسجيل العلمي الشامل:

ينبغي الاهتمام بتسجيل الآثار تسجيلا علميا دقيقا، وذلك باستخدام جميع الوسائل العلمية الحديثة، ويمكن الاستفادة في ذلك بتجربة مركز تسجيل الآثار المصرية.

ج. استخدام العلم الحديث وتطبيقاته في الميدان الأثري:

استخدام معطيات العلم الحديث وتطبيقاته في الميدان الأثري، وفقا لما أظهرته تجارب المتخصصين العاملين في حقل الآثار، وما أصدرته لجنة خبراء اليونسكو التي انعقدت في مدينة البندقية في يونيو 1970م، ومرفق مع هذا ملخص بأهم القواعد التي يجب اتباعها.

د. حراسة الآثار والمحافظة عليها:

1. أن تختار كل دولة نظام الحراسة الذي يناسبها مع التوصية بإنشاء شرطة خاصة للآثار تتخصص في هذا المجال وتتبع أحدث وسائل الأمن ووسائل الاتصال والمواصلات الحديثة مثل "الهوليكبتر" واللاسلكي.
2. زيادة عدد الحراس وحسن اختيارهم والعمل باستمرار على تثقيفهم بأهمية الآثار وتدريبهم على الأساليب الحديثة في الحراسة وتلقينهم قوانين الآثار.
3. حصر مسؤولية الحراس وعمل لائحة بواجباتهم ومسؤوليتهم.
4. توفير الاعتمادات اللازمة للتفتيش والمراقبة والتعاون مع أجهزة الأمن والسلطات المحلية في هذا المجال وتنسيق العمل معها.
5. توقيع اتفاقية الاتجار غير المشروع في الآثار إن لم تكن قد وقعت بعد وتنفيذ ما بها تنفيذا دقيقا، وهي الاتفاقية الدولية المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة بمنع وحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع.
6. إنشاء مخازن مجمعة محدودة العدد متوافر فيها وسائل الأمن والرقابة وكذا إنشاء متاحف إقليمية تستوعب عددا من الآثار القيمة والنادرة ووضع أبواب الحفائر والمعابد بطريقة لا تسيء إلى مظهرها الأثري.
7. سد الثغرات في التشريعات الخاصة بالاتجار في الآثار وتطوير قوانين حماية الآثار بما يكفل الحفاظ عليها والضرب على أيدي العابثين.
8. العمل على إزالة المساكن القائمة داخل المناطق الأثرية أو المتداخلة فيها وإسكانهم في مناطق أخرى قريبة.

ه. الاتجار بالآثار المنقولة وتبادلها وإهداؤها:

1. يحظر الاتجار في الآثار المنقولة وذلك فيما عدا الآثار التي تعطي شهادة بإمكان التصرف فيها وهي الآثار التي يعثر عليها حائزها عن طريق الصدفة وترى مصالح أو إدارات الآثار عدم حاجتها إليها، ويصفّى ما يوجد من الآثار المنقولة في حيازة الأشخاص بإحدى الوسيلتين الآتيتين:
   أ. أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع لحائزها.
   ب. استمرار حيازة صاحبها وورثته من بعده لها، على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى الإدارة على صورها وأوصافها، ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن من الإدارة.

2. التأكيد على تنفيذ توصيات ومقررات مؤتمرات الآثار السابقة في تبادل الآثار بين الدول العربية للإفادة منها في تعرف شعوب كل بلد على حضارة البلاد الأخرى واستخدامها كوسائل إيضاح في تدريس الحضارات والفنون القديمة وزيادة الوعي الثقافي لدى جميع الشعوب العربية، وندرجو أن تراعي جميع الدول في مخططاتها إنشاء متاحف للحضارة العالمية حتى يمكن عرض آثار الدول العربية الأخرى فيها، أو تخصص بعض قاعات بمتاحفها القومية لآثار الدول العربية الأخرى إلى أن يتم إنشاء متاحف الحضارة العالمية.
3. قيام الدول الغنية بآثارها بإهداء بعض القطع الفنية الأثرية مما يزيد عن حاجتها إلى الدول العربية الأخرى دعما للصلات والروابط الثقافية بين هذه الدول.

.و البعثات التنقيبية وتنظيم العلاقة معها:

أولا: أن تتوخى إدارات الآثار اتخاذ موقف موحد إزاء بعثات التنقيب الأجنبية من حيث شروط الترخيص لها وإدخال ما يضمن ذلك الموقف الموحد في تشريعات الآثار والأنظمة المنبثقة عنه وفق الأسس الأربعة الآتية مع مراعاة الظروف الخاصة بكل دولة.

1. ضمان كفاءة البعثات التنقيبية من الناحيتين العلمية والمادية
2. مبدأ أيلولة جميع الآثار المكتشفة إلى الدولة
3. ضمان النشر العلمي عن نتائج التقنيات

ثانيا: تبادل المعلومات اللازمة بين السلطات الأثرية في البلاد العربية حول البعثات الأجنبية.

ثالثا: يوصي المؤتمر أن تهتم البلاد العربية في التحريات والأبحاث الأثرية في البلاد العربية الأخرى.

رابعا: مبادرة الدول العربية إلى الإسهام في إنقاذ آثار منطقة غمر سد الفرات في الجمهورية السورية بإيفاد بعثات أثرية أو تجهيزات ومؤازرات مادية.

مرفق بتوصيات اللجنة الأولى حول أهم القواعد العامة التي أظهرتها التجارب في تطبيق استخدام العمل الحديث في علاج الآثار وترميمها:

1. يجب إجراء دراسة علمية على كل أثر قبل علاجه وتقدير مدى حاجته إلى العلاج أو الترميم.
2. عدم المساس بأي أثر يثبت أنه في غير حاجة إلى علاج سواء كان هذا لعدم إصابته بمرض ما أو لعدم لزوم إجراء أي علاج وقائي له، إذ أن الأثر غير المعالج أقيم وأثمن كثيرا من الأثر الذي تمتد إليه يد العلاج والترميم.
3. يجب الاحتفاظ كلما أمكن بالسطح الأثري القديم للآثار أو الباتينا التي تكونت عليه بمرور الزمن، إذ أنها جزء لا يتجزأ من الأثر، كما أنها تكونت لإكساب الأثر مناعة من التأثر بالعوامل المتلفة المحيطة به، علاوة على أنها الدليل الواضح والمؤكد لأثرية الأثر وأصالته.
4. لا يجوز إطلاقا طلاء السطوح المعرضة للشمس والعوامل الجوية الخارجية الأخرى بأي مادة عضوية التركيب أو بسيليكات الصوديوم أو البوتاسيوم، لأن مثل هذا العلاج يعجل بتاف السطح،

وكان يمكن الإبقاء على هذا الأثر زمنا أطول لو أنه لم يعالج بهذه الصورة، وذلك إلى أن تثبت التجارب بصفة مؤكدة صلاحية مادة وطريقة مناسبتين لذلك.

5. لا يجب استخدام مونة الأسمنت إطلاقا في ترميم أو إعادة بناء الأحجار القديمة، إذ أن مونة الأسمنت تفقد تماسكها في مدة أقصاها 150 سنة وهي مدة قصيرة جدا بالنسبة للعمر الذي نرجوه للآثار، كما أنها تحتوي على أملاح قابلة للذوبان في الماء ما تفتأ تتزهر على سطح الأثر وتسبب تلفا بالغا له.

6. عند إعادة بناء أي مبنى أثري يجب استخدام مونة الجير دون سواها على أن تكون خالية من الأملاح القابلة للذوبان في الماء، ويفضل استعمال مونة الجير الدهنية.

وإن تعذر الحصول عليها أمكن استخدام مونة الجير العادية الخالية من الأملاح مع إضافة بعض الكاولين إليها بنسبة 5 % بالحجم لإعطائها خواص مونة الجير الدهنية.

7. الاقتصار على إعادة بناء الأجزاء القديمة التي أمكن العثور عليها، ويمكن بناء أجزاء حديثة بدلا من الأجزاء القديمة التي فقدت في الحالات الآتية فقط:

أ. إذا كان بناء هذا الجزء ضروريا من الناحية الإنسانية لتدعيم الجزء القديم

ب. إذا كان بناء هذا الجزء لازما لصيانة الأجزاء القديمة القائمة، مثال ذلك بناء سقف لوقاية النقوش الملونة الموجودة على الجدران الداخلية للغرفة.

ج. إذا كانت هناك عناصر معمارية مشكلة أو غير مشكلة فقدت كلها مع الزمن، ويمكن معرفة شكلها الأصلي بالدراسة، فإنه يقتصر في هذه الحالة على بناء أو تشكيل أقل جزء ممكن يكفي لإعطاء الزائر فكرة واضحة عن شكل الجزء المفقود.

8. في جميع حالات الاستعانة أو الإضافة يجب أن يكون الجزء الجديد واضحا كل الوضوح وذلك باتباع واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية:

(أ جعل مستوى الجزء الجديد أقل من مستوى السطح الأصلي

(ب تهشير سطوح الأحجار الجديدة بخطوط مخالفة لشكل سطح الحجر القديم

(ج استعمال أحجار جديدة ذات أحجام مغايرة لحجم الأحجار القديمة

(د استعمال أحجار جديدة مادتها أو نوعها مختلف تماما عن مادة الحجر القديم أو نوعه

(ه استعمال أحجار من نفس النوع يحفر عليها تاريخ وضعها في المبنى القديم

التوصيات الصادرة عن اللجنة الثانية التي قامت بدراسة الموضوعين التاليين:

أ. عرض التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الآثار الخمسة السابقة

ب. تقرير عن أعمال اللجنة الخاصة بمواجهة عبث العدو الإسرائيلي بالممتلكات الثقافية في الأرض العربية المحتلة.

أولا: التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الآثار الخمسة السابقة:

1. لاحظت اللجنة أن قدرا غير قليل من هذه التوصيات قد وضع موضع التنفيذ، من قبل إدارات ومصالح الآثار في غالبية الدول العربية، خاصة تلك التوصيات التي صدرت منذ سنوات غير قليلة.
2. توصي اللجنة – تحققا من مدى تنفيذ كل التوصيات بصيغة مقطوع بها – أن تقوم الإدارة الثقافية بإرسال التصنيف الذي وضعته لهذه التوصيات، إلى جميع البلاد العربية، لبيان ما نفذته منها وما هو جار تنفيذه، وما لم تنفذه والعقبات التي حالت دون التنفيذ، بغرض استخلاص نتائج محددة تعرض في حينها على المؤتمر السابق للآثار.
3. توصي اللجنة أن تتضمن تقارير الدول العربية التي تقدمها إلى مؤتمر الآثار المقبل – بيانا مفصلا عما تم تنفيذه من توصيات المؤتمر الذي سبق، وما لم يتم تنفيذه منها، والعقبات التي حالت دون ذلك.
4. بمناسبة التوصية (5) الصادرة عن المؤتمر الثالث للآثار بشأن إنشاء مركز للترميم، ولتقديم الخدمات الفنية الضرورية لجميع الدول العربية، وبمناسبة التوصية (10) الصادرة عن المؤتمر الخامس بشأن إنشاء مركز دولي إقليمي عربي على غرار المركز الدولي للترميم في روما تعرب اللجنة عن ارتياحها لما قرره اليونسكو من إنشاء مركز إقليمي في بغداد للتدريب على معالجة الآثار في كافة الأقطار العربية، وترجو اللجنة أن يجهز هذا المركز بكافة الأجهزة والوسائل اللازمة لعمليات الترميم والصيانة.
5. مع التسليم الكامل من اللجنة بأهمية كل التوصيات التي صدرت عن مؤتمرات الآثار السابقة، فإنها تؤكد مرة أخرى – من حيث درجة الأهمية والدواعي الملحة إليها على التوصيات التالية:

- التوصية (8) التي أصدرها المؤتمر الثاني بشأن حث بلديات المدن بأن تخصص نسبة من مواردها تنفق على صيانة الأبنية الأثرية وإنشاء المتاحف المحلية.
- التوصية (19) الصادرة عن المؤتمر الرابع بشأن تحمل الإدارات التي تقوم على تنفيذ التنمية الاقتصادية بكافة نفقات أعمال البحث العلمي والحفر والتنقيب وإنقاذ الآثار الواجب إجراؤها في المناطق المراد استثمارها، واستطلاع آراء الهيئات المختصة بالآثار في الأعمال التي تنوي القيام بها مقدما، وإلحاق مستشار دائم بها يكون حلقة الوصل بينها وبين هيئات الآثار المختصة.
- التوصية (5) الصادرة عن المؤتمر الخامس، بشأن استحداث شعب التربية والإرشاد في المتاحف لجعل هذه المتاحف معاهد ثقافية، ومراكز نشاط فعالة تفتح على الجماهير وتجتذبهم، وقيام هذه الشعب بإحكام الصلة بين المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية.
- التوصية (13) الصادرة عن المؤتمر الرابع، والتوصية (خامسا- 13) الصادرة عن المؤتمر الخامس بشأن الاهتمام بإرسال بعثات إلى الخارج للتخصص في الدراسات الأثرية وقيام الدول العربية المتقدمة في الدراسات الأثرية، وبتخصيص منح سنوية تدريبية للعاملين في حقل الآثار في الدول العربية الأخرى ذات الحاجة إلى متخصصين في هذه الدراسات.

- التوصية (13)- اللجنة الأولى الصادرة عن المؤتمر الأول والتوصية (14)- اللجنة الأولى الصادرة عن المؤتمر الأول، والتوصية (7)- اللجنة الثانية الصادرة عن المؤتمر الأول، والتوصية (20) الصادرة عن المؤتمر الثاني، الفقرة (د) من التوصية (2) الصادرة عن المؤتمر الثالث، والتوصية (خامسا- 6) و(سابعا) الصادرة عن المؤتمر الخامس والتي تتعلق كلها بضرورة العمل على تبادل الآثار بين البلاد العربية.
- التوصية (9) الصادرة عن المؤتمر الثاني بشأن قيام البلاد العربية، بتأسيس مختبرات (معامل كيميائية) فنية لمعالجة الآثار في كل متحف، أو إيجاد مختبر واحد عام في كل قطر من الأقطار العربية.
- التوصية (4) الصادرة عن المؤتمر الثالث بشأن إنشاء معاهد أثرية في البلاد العربية للنهوض بالدراسات الأثرية. والتوصية (خامسا- 1) الصادرة عن المؤتمر الخامس بشأن أقسام الآثار بالجامعات العربية.
- التوصية (6) الصادرة عن المؤتمر الرابع، والتوصية (تاسعا) الصادرة عن المؤتمر الخامس بشأن وضع قاموس موضح بالرسوم للتفاصيل الفنية في جميع الآثار على اختلاف العصور.
- التوصية (خامس- 6) الصادرة عن المؤتمر الخامس بشأن الأخذ بالوسائل الحديثة في تثقيف الجماهير والطلاب بالثقافة الأثرية وإنتاج أعلام ملونة عن المتاحف والمعالم الأثرية في البلاد العربية.
- التوصية (رابعا- 2) الصادرة عن المؤتمر الخامس بشأن وضع موسوعة كبيرة عن الآثار في البلاد العربية.
- التوصية (ثاني عشر) الصادرة عن المؤتمر الخامس بشأن قيام حكومات الدول العربية بالاشتراك في المجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي لصيانة الآثار والمواقع الأثرية.
- التوصية (2- توصيات عامة) الصادرة عن المؤتمر الخامس بشأن استمرار الإدارة الثقافية في متابعة تنفيذ توصيات ومقررات مؤتمرات الآثار إلى أن يقوم الاتحاد العربي للآثار والاتحاد العربي للمتاحف.

ثانيا: أعمال اللجنة الخاصة بمواجهة عبث العدو الإسرائيلي بالممتلكات الثقافية في الأرض العربية المحتلة:

توصي اللجنة بما يلي:

1. إصدار النداء المرفق باسم المؤتمر، وإرساله برقيا إلى الجهات الدولية المعنية (مرفق رقم 1).
2. توجيه الشكر إلى المؤتمر العام لليونسكو، وإلى مجلسه التنفيذي، وإلى السيد المدير العام لهذه المنظمة، على الجهود البناءة التي بذلت لوضع نصوص اتفاقية لاهاي 1954م الخاصة بحماية

الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح موضع التنفيذ، ويأمل المؤتمر استمرار المنظمة الدولية في متابعة العمل لتأييد الحق وحماية الممتلكات الثقافية التي تعتز بها الإنسانية.

3. تأكيد ما صدر من توصيات عن اللجنة الخاصة بمواجهة عبث العدو الإسرائيلي وتدعو الدول العربية والمعنية فيها بصفة خاصة بإمداد الإدارة الثقافية بكل ما يطلب منها لتمكين هذه اللجنة من الاضطلاع بواجبها على خير وجه.

كما تدعو إلى استمرار هذه اللجنة في القيام بالمهام المنوطة بها، وعلى وجه الأخص الكتاب المقترح إصداره.

4. لما كانت الأبحاث العلمية التي يمكن أن تصدر عن جامعة الدول العربية من أهم الوسائل التي يمكن أن تتخذ لإفهام الرأي العام العالمي بالحقائق العلمية وأنجع وسيلة للرد على الادعاءات الإسرائيلية، فإن اللجنة توصي بأن تعمل الأمانة العامة على المبادرة إلى إنشاء مركز للدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ملحق بمعهد البحوث والدراسات العربية بالجامعة العربية.

مرفق بتوصيات اللجنة الثانية:

نداء عالمي حول انتهاك العدو الإسرائيلي للممتلكات الثقافية في الأراضي العربية المحتلة وتبني المؤتمر هذا النداء وهذا نصه:

"إن علماء الآثار العرب المجتمعين في مؤتمر الآثار في البلاد العربية السادس المنعقد في مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية في المدة من 18 إلى 27 سبتمبر سنة 1971 يدينون إسرائيل لاستمرار عدوانها على الممتلكات الثقافية بالأراضي المحتلة بالعمل على تدميرها وتخريبها ومحوها وأظهر مثال على ذلك إحراق المسجد الأقصى وما تتخذه من إجراءات لإزالة الأحياء التاريخية المحيطة بالمسجد الأقصى وإجراء الحفريات في الأراضي المحتلة ضاربة بذلك عرض الحائط، قرارات الاتفاقيات الدولية وتوصيات الهيئات الدولية التي صدرت مطالبة بإيقاف هذه الاعتداءات وداعية إلى احترام نصوص الاتفاقيات ومهيبة بتنفيذ التوصيات ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام 1954 ونيودلهي 1956 وقرار الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، ومع هذا كله فهي لا تزال سادرة في غيها والسير قدما في مخططها لمحو عروبة فلسطين وتدمير التراث الثقافي بها وفي غيرها في الأراضي العربية المحتلة متجاهلة في ذلك أن هذا التراث ملك للإنسانية جمعاء.

فإن المؤتمر ليهيب بكل العلماء والأوساط العلمية في العالم أجمع للعمل على إيقاف هذا التخريب والتدمير بما يتيسر لهم من وسائل والتخلي عن معاونة المغتصبين ومؤازرتهم في السير في تغيير مخططهم قياما بالوفاء بحق الأمانة العلمية واستجابة لدواعي الكرامة الفكرية وحفاظ على هذا التراث الحضاري الإنساني."

التوصيات الصادرة عن اللجنة الثالثة للمؤتمر السادس بعد دراستها للموضوعات المنوطة بها في جدول أعمال المؤتمر وهي:

أ. قانون الاتحاد العربي للآثار

ب. الاتحاد العربي للمتاحف

ج. وضع قانون متطور للآثار

أولا: قانون الاتحاد العربي للآثار

نظرت اللجنة في مشروع قانون الاتحاد العربي للآثار وناقشته من جميع جوانبه وأدخلت عليه ما رأته ضروريا من تعديلات- أخذت بعين الاعتبار الملاحظات والمقترحات الواردة من الجهات المختصة في البلاد العربية إلى الإدارة الثقافية عن هذا المشروع.

وتوصي بعرض مشروع قانون الاتحاد العربي للآثار – المرفق – على الجهات المختصة في جامعة الدول العربية للنظر فيه وإقراره.

ثانيا: الاتحاد العربي للمتاحف

1. نظرا إلى أن قانون الاتحاد العربي للمتاحف قد استوفى في جميع إجراءات إقراره بموافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه في دور انعقاده العادي الثاني والخمسين (أيلول 1969م) وترك أمر البت في المقر الرسمي للمكتب الدائم للاتحاد في المادة السابعة عشرة في القانون الأساسي لهذا الاتحاد. فإن اللجنة توصي بأن يكون نص هذه المادة (17) على الوجه التالي:

"المقر الرسمي للمكتب الدائم للاتحاد هو مقر جامعة الدول العربية مؤقتا، على أن يعرض أمر اختيار مقر دائم له على أول اجتماع للمؤتمر العام للاتحاد للبت فيه".

2. نظرت اللجنة فيما أبدته الجهات الأردنية المختصة من رأي تضمنته مذكرة سفارة المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة إلى الإدارة الثقافية بتاريخ 1970/6/1م من أنها ترى البدء أولا بتكوين الاتحاد العربي للآثار، ومن ثم النظر في تكوين رابطة المتاحف العربية التي يجدر أن تكون منبثقة عن الاتحاد العربي للآثار ومرتبطة به كفرع من أصل.

وناقشت اللجنة هذا الرأي من جوانبه المختلفة ورأت أن الاتحاد العربي للمتاحف لا يضم المتاحف الأثرية وحدها وإنما يشمل جميع أنواع المتاحف الأخرى مثل المتاحف الصحية والزراعية والمتاحف الحربية ومتاحف التاريخ الطبيعي الخ... وحرصا من اللجنة على تيسير الإجراءات العملية لهذا الاتحاد، وعلى كفالة شخصيته المستقلة تسكينا له في العمل في ميادين نشاطه المختلفة التي لا تقتصر على متاحف الآثار وحدها.

لذلك توصي اللجنة أن يكون الاتحاد العربي للمتاحف أصلا قائما بنفسه مستقلا عن الاتحاد العربي للآثار وليس فرعا له، وإن كان لا يمنع التعاون الوثيق بينهما.

3. نظرت اللجنة في توصيات مندوبي متاحف الدول العربية في المؤتمر التاسع للمجلس الدولي للمتاحف الذي عقد في فرنسا من 1981/8/29 إلى 1981/9/10م والموجهة إلى مؤتمر الآثار السادس في البلاد العربية.

واللجنة إذ تعرب عن تقديرها لجهود مندوبي متاحف الدول العربي في ذلك المؤتمر واهتمامهم بالموضوعات التي وجهوا التوصيات بشأنها إلى المؤتمر السادس للآثار، ترى ما يلي:

1) توصية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة بإقامة الاتحاد العربي للمتاحف بحيث توجه الدعوة إلى عقد المؤتمر العام الأول لهذا الاتحاد خلال عام 1972م.
2) إحالة بقية التوصيات عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى المؤتمر العام الأول للاتحاد العربي للمتاحف لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها لأنها من صميم اختصاصات هذا الاتحاد العام.

ثالثا: وضع قانون متطور للآثار في البلاد العربية

نظرا إلى أن وضع الخطوط العريضة والإطار العام لقانون آثار متطور يكون مناسبا للتطبيق في جميع البلاد العربية، يحتاج إلى بحث مستفيض ودراسة مقارنة.

فإن اللجنة توصي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تدعو لجنة فنية متخصصة من ممثلي البلاد العربية للاجتماع واقتراح مشروع لهذا القانون بخطوطه العريضة وإطاره العام، ثم يرسل مشروع هذا القانون إلى الجهات المختصة في الدول العربية لدراسة وإبداء الآراء والمقترحات بشأنه، ثم يقدم المشروع وآراء الدول العربية ومقترحاتها إلى كل من المؤتمر السابع للآثار والاتحاد العربي للآثار فور إنشائه.

وصدرت عن المؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية خمس توصيات عامة إلى جانب التوصيات التي صاغتها اللجان الفرعية وصادق عليها المؤتمر في جلساته العامة. وهذه هي التوصيات العامة الصادرة عن المؤتمر السادس للآثار:

1. يوصي المؤتمر الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية والدول العربية بمتابعة التعاون من منظمة اليونسكو، خاصة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، وتطور المتاحف، واتخاذ الخطوات اللازمة للإسهام في تهيئة وإعداد توصية، واتفاقية دولتين جديدتين لحماية المباني والمجموعات التاريخية، والمواقع الأثرية ذات الأهمية العالمية.
2. مبادرة الدول العربية إلى الإسهام في إنقاذ منطقة غمر سد الفرات في الجمهورية العربية السورية، وآثار جزيرة فيلة في جمهورية مصر العربية، وآثار بابل في الجمهورية العراقية، وآثار قرطاجة في الجمهورية التونسية، وآثار اليمن، بإيفاد بعثات أثرية، أو تجهيزات ومؤازرات مادية.
3. يوصي المؤتمر الإدارة الثقافية بالتخطيط لعقد دورية يشترك فيها الباحثون من العرب وغيرهم لعرض أحدث بحوثهم للمناقشة على أن يحدد الموضوع أو الموضوعات العلمية مسبقا.
4. يوصي المؤتمر بإقامة ملتقى دوري للتنقيب العلمي يحضره خبراء أثريون وجامعيون من البلاد العربية أسوة بالنموذج القائم بكركوان بالجمهورية التونسية.
5. يوصي المؤتمر الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية بعقد المؤتمر السابع للآثار في "أبو ظبي" استجابة للدعوة الكريمة الموجهة من وفد هذا البلد إلى المؤتمر السادس للآثار.